

النقد الإسلامية، كما ينبغي أن تكون

عبد الجبار حمد عبيد السهانى

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة آل البيت - عمان - الأردن

إن المطلوب منطقياً في كل مقابل، لكي يحرز طبيعته وجوهره، أن يكون منضططاً لا يزيد ولا ينقص، فالمطلوب مثلاً وحدة بجردة تقيل الأطوال لا يشترط فيها طبيعة مادية محددة إنما يشترط فيها كونها (مرأة) في التقيل لا أكثر ولا أقل، ويشترط لها أن تستقر على ذلك أبداً، ومثل ذلك يقال عن وحدات الوزن، فهكذا إذاً وحدة النقد يعني أن تكون ثابتة القيمة حتى تستطيع أن تقياس القسم مثلما يشترط للنقد أن يكون ثابت الطول، وطبعاً سيكون من العيب أن تقيس الأطوال بغير يقاس حيناً وبخطاول آخر والعيوب هنا يتتحقق تماماً حينما تقوس القسم بوحدات نقد متغيرة القيمة.

وتبليو المشكلة بوضوح حينما تنتد عمليات قياس القسم للأحوال مختلفة على شريط الزمن، وحيثند لا تعود هناك أي إمكانية منطقية لقبول مثل هذا القياس، لأنها إنما يشير إلى موقع متغيرة للسلع في التقدير الاجتماعي، كما أنه يُحصل بالحقوق أو الالتزامات المتبادلة بين أعضاء الهيئة الاجتماعية، فيطف ما بنم البعض لحساب البعض الآخر، وهذا آبة التظالم وأكل أموال الناس بالباطل وهو مناف لمنطق العدل الذي توكله الشريعة في سائر المعاملات.

وإذا فللمقياس يعني أن يكون ثابتاً إذا أردت أن يكون مقواضاً صادقاً، وبهذا المعنى تأتي توكييدات ابن القيم بالغة الدلالة في وجوب ثبات قيمة النقد كمطلوب شرعي ووضعى ملحوظ يقول رحمة الله تعالى : "... فإن الدرهم والدينار أثوان المبيعات، والشلن (النقد) هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون مهدداً منضططاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الشلن (النقد) يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثم (نقد) نحصر به المبيعات، وحاجة الناس إلى ثمن (نقد) يحتفظون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة.... وذلك لا يمكن إلا بثمن (نقد) تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقْوِم هو بضرره، إذ يصْر سلعة يرتفع وينخفض ففسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتد الضرر... ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص... لصلح أمر الناس..."^(٤١).

وقد لاحظ د. عيسى وجوب ثبات قيمة النقد من استقراره للآثار اللاحقة لتغير القيمة والتي يمثلت فيما عرضه بالأعلى: ^(٤٢)

- ١ - الإضرار بمصلحة المجتمع.

(٤١) ابن قيم الجوزية، إعلام المرتعين، ج ٢، ص ١٥٦.

(٤٢) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقد، ص ٢٦٩-٢٨٤.

- ٢ - الإخلال بقاعدة الملكية الخاصة المسوقة في الشريعة.
- ٣ - ترکز الثروة المنابي لمقاصد الشريعة.
- ٤ - الإهتمام بمصلحة أصحاب الدعوه الثابتة والملكيات الصغيرة.
- ٥ - التأثير سليماً في سلوك الأفراد.

كما أنه على^(٤٣) على ثبات قيمة النقد، صحة عقدي المضاربة والإجارة وتحقق طبيعة النقد كمقاييس، وأشار إلى أن الفقهاء قد استبطوا أن من المصالح التي يجب أن تتوافق في القوود، وحجب ثبات قيمتها، فهم "ينادون بنظرية ثبات النقود"، وأحال إلى (د. رفق المصري).

والحق أنني لم أقف سريراً بين الإحالات المرجعية ذات الصلة - على ما يفهم منه استبطاط الفقهاء لنظرية ثبات القيمة ومناداتهم بها، اللهم إلا ما أورده ابن القيم وفيه توصية صريحة بذلك. وعدا عن هذا فالإشارات متواترة بكون النقود معياراً للقيم. لكن أحدها من الفقهاء - في حمود علي - لم يعرض إلى صحة البيع والتعامل بتقد متغير القيمة خلاً أي حقيقة رحمة الله تعالى الذي اعتبر البيع بقدر يكفي بعد إبرام العقد ي بما باطلأ. وقد لخص ابن عابدين قوله في رسالته تبيه الرقود كالتالي: "...إذا باع شيئاً بقدر معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الشئ، فإنه يفسد البيع ثم (ينظر) إن كان المبيع قائماً في بد المشتري يجب ردده، وإن كان عرضاً، فإنه يجب عليه رد مثله.. وإن كان من ذوات القيم.. فإنه يجب (قيمة) المبيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت البيع لم يكسد.. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر آخر المثل هذا كله قوله أي حقيقة^(٤٤)، وذلك ليطبلن ثانية ما أصطلحوا عليه من نقد. وعدا عن ذلك فحتى الفقهاء الذين أحذروا النظر في تغير قيمة النقد لم يصدروا - في حدود ما أعلم - عن حكم شرعاً بصدق التعامل المستقبلي بقدر مضطرب القيمة، وإنما اكتفوا بمعالجة آثار هذا الاضطراب. ولأجل ذلك ظلل النظر إلى العقود المسماة بالنقود (ولو كانت مضطربة القيمة) مشوباً بالخذلان من قبل جمهور الفقهاء قدئماً، بل وجمهور المهيمنين بهذا الموضوع حديثاً.

ومن الغريب حقاً أن هذا الموضوع، موضوع صحة التعامل بقدر مضطرب القيمة لم يحظ بمقدمة تتناسب بخطورته. لقد قرر الفقهاء عدم حواز البيع بكميات غير منضبط، جاء في الموسوعة

(٤٣) المرجع السابق، ص ٤-٣٠٨.

(٤٤) ابن عابدين، تبيه الرقود، ج ٤، ص ٥٦.

الحقيقة : "أما البيع بمكال غير منضبط، بأن كان يتسع وبصيق فلا يجوز. مع استثناء بيع الماء بالقرب، فيجوز استحساناً لحرمان العرف به كما يقول المخنفية"^(٤٠). ومع ذلك لم يشر إلا القليل إلى مكال القيمة وضرورة انتظامه؛ بل سرّى في بحث لاحق موقفاً سليماً لبعض المحدثين حتى جماد استئنافك تغير قيمة النقود.

إن الوظائف الأخرى للنقد وكفاءة إنجازها تقوم على الحقيقة ذاتها: وجوب كون النقد ثابت القيمة. فلكي تكون النقد وسليماً كفياً في التبادل، ينبغي أن لا يقلق من يعطي سلعة ويأخذ النقد، على قيمة النقد الذي في يده، ولا يحس ببعض أو مصعورة حينما ينصرف إلى متداول آخر فيشرى منه السلعة التي يحتاجها. وهذه الثقة بالنقد، في أنها تحرز الأشياء الأخرى بيسر ودون محاسنة، شرط لحسن أدائها. وتبعد المسألة بوضوح أكثر أيضاً حينما يمتد الزمن وتحصل الفجوة بين وقت البيء وبين وقت الشراء اللاحق.

و هنا لا بد أن ينصرف الحديث إلى وظيفة أخرى للتفود هي وظيفة حزن القيمة. فما لا شك فيه أن التفود تردد لأنها وسيلة إلى موضوعات البذل الأخرى، وأن الفرد إنما يحتفظ بها لاعتقاده بأنها يمكن أن تشكل، عندما يريد، في أي سلعة يرغبه. ولأن ذلك فهو بالآخر أو يخزن القيم التي يخزنه بشكل تفود. ولكن تكون التفود هذه وعانياً حفيظاً لما استدوع فيها، فيبني أن تكون ثابتة القيمة. فحينما يبيع الفرد شاة ويحتفظ بثمنها إلى وقت لاحق، فإنه يلزم لهذا الشمن أن يكون قادرًا على شراء مثل هذه الشاة أو ما كان يعادلها في وقت البيع، وبخلاف ذلك فإنه سيفضل استبقاء شاته إلى أن تخون حاجته إلى سلعة أخرى. ولكن إذا كان صاحب الشاة يمكّنه تأمين يعها لحين الحاجة فإن صياد السمك أو متبع الطماطم لا يستطيع ذلك بسهولة، وسيلحًا هولاء إلى التفود لحفظ قيم متاحتهم، لكن تناقص قيمة الثقة يعني أن جهود هولاء ستأكل أيضًا حينما يهفوطنها في وعاء نقلبي، وهذا عرق فاضح لرسالة التفود وظائفها.

ولا تحالف الوظيفة الرابعة للنقد: تسوية الديون، عن تركبدها لضوره ثبات قيمة النقد. فلكلين يرضى الناس بالنقود كبديل لما لهم في ذمم الآخرين من قروض حسنة أو ديون تعامل أو تعويض مخلفات، ينفي أن يكون النقد الذي يحصلون عليه آجلة، كائناً لشراء نظر المال المثلث، أو

(٤٥) الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ١٧، وقد أحلت له: ابن حليمة /٤٢٧، الشريح الصغرى /١٢٢، منح الحليل /٢٤٩٧، الخطاب /٤٢٨٠، شريح الروض /١٢٩٩، عيالا الزواياص /٣٢٠، الملقن /٣١٨١، كشف النقاب /١٧٣٣.

نظير السلعة التي استخلف الدين قيمتها، وهذا يعني أنه لا بد من ثبات قيمة وحدة النقد، وبخلافه سيتازع الناس ولا بدُّ، ويقطالون ولا يحيص.

والخلاصة : أتنا إذا تجاوزنا المتطلبات الفنية^(٤٦) المرغوبة عموماً في التقدّف فإننا لا نجد خاصية جوهرية ترتبط بكافأة أدائها لوظائفها، سوى ثبات قيمتها أو استقرارها؛ وذلك يعتمد أساساً على العلاقة النسبية بين التداول التقدي والعرض السلمي.

إن هذا المطلب، أي ثبات قيمة التقدّف أو استقرارها، ليس مطلباً تحسينياً فيها، إنما هو مطلب شرعي أكد من الناحية الحقوقية والاقتصادية. فالله سبحانه وتعالى أمر بالعدل، وما من شك أن استقرارية قيمة الوحدة النقدية، شرط للعدل في المعاملات، وهذا - وإن لم يرد به نص توثيقي - فهو أمر مدرك عقلاً، وما لا يتم الواحباً (العدل) إلا به فهو واجب. غياب هذا المطلب في التقدّف، يخل بمبدأ الحقوق أو الالتزامات بين الناس. وقد تقدمت الإشارة إلى عدم مشروعية البيع بالوعاء الذي لا ينضبط، فكيف نصحح كيل القيم (البيع والتعاقد وتعريف الالتزامات) بصاع القيمة الذي لا يتضيّن عبر الزمن!

ومن الناحية الاقتصادية أيضًا

فإن ثبات قيمة التقدّف من الناحية الاقتصادية الصرفة، غاية ما يوصي به المنطق السليم، فاتجاه قيمة النقد نحو الانخفاض يورث التحفظ تجاه عمليات الاقتراض والبيع الأجل، ويقوّض إرادة المبدلين في عقود السلم، وهي صور للتعامل على حساب كبير من الأهمية في أسواق عالمتنا المعاصرة؛ وفي هذا تقيد العمليات التبادل بأفق الزمن الجاري فقط، وهو ما لا يريده أحد من الاقتصاديين البة لأعبارات اقتصادية صرفة، زيادة على الاعتبارات الحقيرية الأخرى. إذ ستتحسّن المعاملات المستقبلية وستزداد عناصر الإقراض والبيع الأجل بذاته آخر يتعلّق بها كل قيمة التقدّف.

كما أن اتجاه قيمة التقدّف إلى الانخفاض، يجعل الأفراد يميلون إلى استهلاك العاجل، ويجمّدون عن الادخار، لأن التقدّف ما عادت أمينة على حفظ قيمتهم بشكل نقدي. وفي هذا هدر لاستثمارات الاحتمالية، التي كان يمكن أن تتحقق عن طريق الادخار؛ مما يجرّ الاقتصاد من عدته الإنتحارية، ويرفع من تكاليف التعامل بالأصول الحقيقة؛ لأنها لا تملك قدرًا من المسؤولية، كالذى

(٤٦) لعل أبرز هذا المتطلبات الفنية يتمثل في قابلية النقد على مقاومة التلف والتغطية وحداته وقابليتها على التجزئة والمضايقة حساًياً وسهولة توزيعها لم Seymour المعاملين، واستعمالها على المزورين.

يحتاج في النقود. وهذا يلحقه إلى المضاربات الآتية أو قصيرة الأجل، مما يسمى لها إساعة إلى الاستثمارات المفجعة، برأدها أو اجهضها.

وما لا شك فيه أن اتجاه قيمة النقود إلى الارتفاع له آثاره الضارة أيضاً. فحقوقها يشنف ذات المدينين بما ليس فيها، فيحطم الناس عن أي تعامل يمتد عبر الزمن، تلاؤها لاحتمالات زيادة قيمتها. وهذا بدوره يضيئ آفاق المعاملات، كما أن هذا الاتجاه يدفع إلى تفضيل الأكتسار والإدخار على حساب الاستهلاك الجارى والاستثمار الحقيقى، فيعودى إلى نفس في الطلب الكلى، يتزامن مع فيض رؤوس الأموال جراء الإدخار، مما يقود إلى أزمة قصور الطلب الكلى عن استيعاب العرض الكلى، فينشأ الكساد والبطالة.

وإذا فالاداة النقوذ، الكافية، ما ينبغي أن تكون إلا ثابتة القيمة.

كتابات

إذاً كنا قد حللتنا إلى أن ثبات قيمة النقد مطلب شرعي حقوقى، له آثاره الاقتصادية فلماً أن
تسائل عن الشكل الذي يكفل كفاءة أداء النقد لوظائفه، من خلال ضمان الاستقرار في قيمته،
فهل كان التحول إلى نظام المسكوكات -الذى امتدحه (المارودي) و(ابن عطون)- كافياً لضمان
الكتامة؟ وهل أن تقارب المجتمعات بين نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين أحرز شيئاً منها؟ وما
 موقف الشرعية تجاهدياً من أشكال النقد^(٤٧)

(٤٧) من المعرف أن التقدّم قد اختُلَّ أشكالاً مختلفة فمن تقدّم سليمة إلى تقدّم معدنية ومن معدنية يعتمد فيها الوزن إلى مسکوّكات معلومة الوزن والنقاء وأغالباً ما تماشى النسب ولفضة فكان نظام المعدنين وربما انفرد أحدهما ففكرون نظام الفضة أو نظام الذهب ثم ظهرت التقدّم الورقية ولأنها كانت تقبل التحويل مباشرة إلى ذهب (نظام المسکوّكات، نظام السبائك الذهب) أو بشكل غير مباشر (نظام الصرف بالذهب).
استمرت تسمية النظام النقدي بنظام الذهب ثم ظهر شكل جديد من التقدّم هي التقدّم الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب وهي ما عرف بالنقود الإلزامية وأهمها جاءت التقدّم المصغرية الحالية عالمياً المطابق في مسوية النقد الطبوبي.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتلخص في معاودة النظر في موضوع (خلفية النقدية) في الذهب والفضة، أي كونهما نقداً محكم الخلق. وبمعنى أن نخلد ما تهلهله من نقاشة ذلك، فلا اعتراف على أنها تهلهل شرعياً باقرار الأحكام وورودها فيما زكاة ورباً وكفراً وسلاماً، إنما التساؤل هو: هل أن الطبيعة المادية لهما هي السر في نقاشتهما، أم أنها مواضعة اجتماعية تاريخية كونهما تعود عهد التشريع، فيشار إليهما من باب حكاية الفعل؟ وهل أن الكفاءة قائمة فيهما خلقة وطبعاً؟

ربما يكون التذكير بالنظام التقدي على عهد التشريع لازماً لما نحن بصدده، فقد كان النظام التقدي أساساً على عهد النبي ﷺ هو نظام المعدين Bi-metallism الذهب والفضة، وأن المعتبر فيما هو الوزن، على عرف سكة، قوله عليه الصلاة والسلام: "الميزان ميزان أهل مكة" (٤٨).

إن نظام المعدين كما نعلم يفترض حرية واستقرارية صرف أحد المعدين بالآخر. وقد كان سعر صرف الدينار الذهب بالدرهمات الفضة هو ١٠ : ١، وهذه النسبة معترفة في كل الأحكام التي عرفت بالنقد على عهد التشريع وهي نسبة استقرت طيلة هذا العهد إلى الحد الذي أجرى بوصفها بأنها: "سنة ماضية... على ما كانت في الرسم الأول" (٤٩)، كما روى عن الإمام مالك. ولكن الذي حصل أن هذه النسبة لم تدم على ما هي عليه، إذ سرعان ما بدت قيمة الذهب تسمو قياساً إلى الفضة. ومن الرصد التاريخي (٥٠) لتطور سعر الصرف تبين أن الدينار الواحد الذي كان يصرف بعشرة دراهم على عهد التشريع صار يصرف بـ (١٥) درهماً على عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٥١) و(٢٢) درهماً على عهد الرشيد و(٢٥) درهماً على عهد القادر. وذكر المقرئي أنه صرف في مصر سنة ٤٩٧ بـ (٣٤) درهماً (٥٢).

ولقد حفظت سعر صرف المقادير الشرعية من كلا المصنفين في أيامنا هذه فوجدتها بنسبة (١) دينار ذهب : ١٦٣ درهم فضة) تقريباً، وهذا كما نرى بعيد جدأً عن النسبة التي اشتهرت في التعديل في أنصبة الزكاة والديات والقطع، ومصدر إرباك في تعريف هذه الأنصبة بالتمود الاصطلاحية كما لاحظنا ذلك عند بحثنا لنقود عصور الاجتهداد.

(٤٨) أبو عبد، الأصول، ص ٥١٨.

(٤٩) الإمام مالك، المسنون الكبير، ١٠، ص ٢٤٢.

(٥٠) أهل السندي، الصورة والحقيقة في العراق، ص ص ١٣٥ - ١٤١.

(٥١) المقرئي، إطاعة الأمة، ص ١٥.

وفي الحقيقة يمكن أن ترصد عددة عوامل تؤثر في سعرى النسب والفضة جملة وفي سعر صرفهما بعضهما. ولعل أبرز هذه العوامل يتمثل في:

- تكاليف إنتاج كلا المعدنين وتأثيرها على عرضهما.
 - الاستخدامات البديلة لكلا المعدنين وتأثيرها في الطلب عليهمما.
 - العوامل الإدارية المتسلقة بالسياسات النقدية ودورها في التأثير فعليها.
 - العرض السليم وآتجاهات تطوره.

وعلى الجملة فمع افراط ثبات المرض السلبي فإن قيمة التقويد تصبح دالة عكسية لكميتها فيحيط التداول على نحو ما تقتضي به النظرية الكمية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قيمة أي من المعدن ستتصبح متغيراً تابعاً لكل ما يؤثر في علاقتها النسبية بالمعدن الآخر.

والمقى أن النظرية الكمية بشكلها التقليدي ليست وحدها التي توكمد طبيعة هذه العلاقة؛ فالنظرية الكمية الحديثة هي الأعري توكمد ذلك وتدعه باستقراءات تاريخية لا يمكن تجاوزها، ولم يحصل حتى النظرية الكيتزية عن تأطير هذه العلاقة، طلما كانت مرنة العرض الاقتصادي معلوبة، وطلما كانت هناك تباطؤات واحتياطات لا يمكن تجاوزها؛ هذا فضلاً عن الحالة الklasicكية، أي عندما يكون الاقتصاد مستعر التشغيل الكامل.

ولا ينفي أن يرد هنا القول بأن هذا التحليل ينصرف إلى اقتصادات غير إسلامية، فالعلاقة النسبية بين النقد/الناتج (أي بين كمية النقد وقيمة) تبقى علاقة فنية رغم كل ما يقال عن المضامين السلوكية التي تقرن بالاحكام الشرعية في اقتصاد إسلامي، وإذا كان عصر التشريع لم يذكر لنا واقعه اضطررت فيها العلاقة بين المعدنين التقدين فإن ذلك لا يعني أن التاريخ الاقتصادي سيراً من هذه المضلة، فقد لاحظنا ذلك في التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية من رصد إيجاه سعر صرف المعدنين التقدين ببعضهما، كما لوحظ ذلك في التاريخ الاقتصادي المعاصر، فقد أدى اكتشاف مناجم الذهب في كاليفورنيا وأسراها إلى هبوط في قيمته تجاه الفضة منذ عام ١٨٥٠ حتى عام ١٨٧١ حيث اكتشفت مناجم (نيفادا) للفضة فأدى ذلك إلى هبوط قيمتها تجاه الذهب^(٤).

^{٥٢}) أحد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ٢، ص ٢٩.

وقد أدت الصعوبات الدائمة عن قاعدة المعدن بارتفاع أسعار الصرف الفعلية السوقية عن أسعار الصرف القانونية التعرفية إلى تخلي الدول تباعاً عن هذه القاعدة واعتماد قاعدة المعدن الواحد^(٤٢).

وإذا كانت ظروف إنتاج كل معدن تترك أثراً لها في قيمته النسبية تجاه المعدن الآخر، وكذلك تجاه العرض السليم فإن استعداداته البديلة (غير التقديمة) هي الأخرى تترك أثراً لها في قيمتها. روى المقريزي أن الفضة قد عدم استعدادها على عهد الظاهر (بروق) عسر لأغراض تزفيه وظهورها في بيوت الأمراء وأتباعهم وأجل ذلك عزّت بعلماً كان يدفع منها في الديهار الذهب إلى ثلاثة درهما، يقول: «وقلت الدراما (القضية)... ووحد الذهب بأيدي الناس، بعد أن كان لا يوجد مع كل أحد... فمات الظاهر وللناس ثلاث نقود أكثرها الفلوس... والثاني الذهب وهو أقل...، وأما الفضة فقللت حتى يطرأ التعامل بها لعزتها»^(٤).

و مع التطور التقني للتنامي فإن الاستخدامات الصناعية المتعددة لكل من الذهب والفضة .
تركز أثراها المؤكدة على سعر صرفهما وعلى أسعارهما جملة قياساً إلى العرض السليع .

وإذا كان التذبذب في أسعار صرف العملات المعدنية قد جاء نتيجة عرضية للتطور الاقتصادي والاجتماعي والتقيّي فإنه قد يكون نتيجة طبيعية ومقصودة للمضاربات المادفة إلى الاتجار بالعملة المعدنية واحتكاره، فقد تحدثت (وليم غاي كار) عن جانب من مناورات المؤسسات المصرفية وأمداداتها للتقويض نقدية الفضة في الولايات المتحدة عندما استصدرت قانوناً سمي قانون إصلاح العملة خلعوا عليها الفضة من وظيفتها النقدية بعد أن أحکموا سيطرتهم على الذهب^(٥)، ثم لم يمض قرن من الزمان حتى قُوِّض سلطان الذهب أيضًا وخرجت دول العالم تباعاً عن نظام الذهب ودُق الإسفين الأخير في نعش هذا النظام لي منتصف آب ١٩٧١ بتعليق الولايات المتحدة عن التزامها بتعريف الدولار بالذهب، فانهار نظام Bretton Woods وأضحي النظم الورقي خالقاً حتمياً على نحو شامل.

^{٥٣}) المراجع السابق، ص ص ٢٦-٢٩.

^{٤٥}) المقرئي، إغاثة الأمة، ص ٧١.

(٥٥) ولیام های کار، أحجار على رقعة الشطرينج، ص ص ١٣٩-١٤٨.

والذي نستفيده من كل ما قلنا

إن توكيد الكتاب بأن نظام المدينين الذي كان سائداً في عصر التشريع هو النظام النبدي المراد خليفة والواجب تكليفاً لم يقم عليه دليل توثيقه فقط، ولم يسلم عند النظر المنطقي الذي يجري الأصول الشرعية ومقاصدها. فقد لاحظنا أن المقصود من التقدّم هو تيسير التبادل وضبطه وأن وظائفه تكى نتجزء بكميّة فإن ذلك يستدعي ثبات أو استقرار قيمة النقد، وهذا أمر مدرك عقلاً وهو من لوازム العدل في المعاملات، لكن نظام المدينين لا يوفر هذا المطلب الشرعي بشكل آلي، وإن كان عصر التشريع قد تغير باستقرار نقد آكيده.

إن ورود الأحكام صراحة بالذهب والفضة من حيث هي موضع اجتماعية تاريخية لا يعني أن هذا النظام الميسر عاليًا على عهد التشريع، هو النظام المختار تكليفاً وتوثيقاً. فقد لاحظنا أن الأنصبة الشرعية قد اضطررت من حراء الاضطرابات في أسعار صرف المدينين (الذهب والفضة) وما عاد تعرّف النصاب بهما يعني شيئاً واحداً كما كان على عهد التشريع في ظلل سعر صرف (٤٦) وهو ما أثار مشكلة اجتهادية تعرضنا لها سابقاً.^(٤٦)

إن المسألة الشائنة كما نعتقد لا تبدو أن تكون حكاية فعل فهي تقرير لواقع الحال على عهد التشريع ولا تتطوّر على الإلزام به من حيث اعتماد الذهب والفضة للنقديّة؛ فقد تعامل المجتمع الإسلامي في فجر الإسلام بالتقدّم التي كانت سائدة قبلبعثة النبيّة الشريفة في المالك الهاوري، وتعامل بها على عرف قريش الحاربي آنذاك (وزئلاً)، كما أنه لم يتعرض حتى لما فيها من نقاش وشارات منافية للمقررات الإسلامية حتى كان ذلك على عهد عبد الملك بن مروان.^(٤٧)

ولعل ما يدل على تمرد الموقف المبدئي عن هذه الموضعية التاريخية ذلك الفهم الذي فقهه الخليفة الراشد (عمر بن الخطاب) ^ع إذ اعتبر أن يتحدد الدراهم من جلود الإبل حين كثر الغش فيها. ولم يعارضه معارض بمحة أن الدراعم المتعلقة من جلود الإبل ليست تقدّماً علائقية إنما حُلّ من انفراط الإبل فعدل عما اعتزم.^(٤٨)

(٤٦) راجع بحثنا : التقدّم الإسلامي في عصور الاجتاهد.

(٤٧) راجع بحثنا : التقدّم الإسلامي في عصر التشريع.

(٤٨) البلاذري، تصریح البلاذري، ص ٦٥٩.

وقد أحري الإمام مالك السننية في الفلوس (النقد المعدنية من غير الذهب والفضة) وقال: "لو أن الناس أحازوا بهم الجلود حتى يكون لها سكة وعزن لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظيرة"^(٥٩)، وهذه الواقع تؤكد النظرة العرقية في النقد وهو ما أكدته ابن الحمام أيضًا تقريرًا عن الفقه الحنفي في أن الفلوس الراحلة عرقًا هي ألمان اصطلاحهم^(٦٠) وهو ما أكدته ابن تيمية بقوله: "إذا صارت الفلوس ألمانيا (عرقاً) صار فيها المعنى..."^(٦١) وقال أيضًا عن النقد: "هي وسيلة... والوسيلة التي لا يتعلّق بها غرض لا مادتها ولا بصورتها محصل بها المقصود كيف كانت"^(٦٢).

فهذا واضح في دلالته على عرقية النقد فالمسألة إذاً مسألة نقدية للذهب والفضة، ليست أكثر من موضعية اجتماعية تاريجية تغير عن حكمية فعل ولا تغير بالضرورة عن مطلب شرعي توقيفي.

ولقد أكد ابن منيع: "أنه لا دليل شرعي ولا تاريجي ولا نظري عن أن الذهب والفضة خليقاً للشمنية على الرغم من أنها أكثر من غيرها يليفالاً في الشمنية"^(٦٣). وقد تقدم معنا كلام ابن حزم بنفس المضمون.

على أن المسألة الجوهرية التي جعلتنا نعتقد بأن شكل النقد المطلوب شرعاً لا يتمثل حصرًا بالذهب والفضة - وإن قيس بما تاريحيًا - هي فقدان السيطرة على قيمة الوحدة النقدية وما يلزمه ذلك من إدارة واعية وهادفة لعرض النقد، وهذا كما تقدم مطلب شرعي بكل تأكيد، والمطلب الشرعي لا يمكن أن يوكل إلى الظروف التي تؤثر في إنتاج المعدنين أو الطلب عليهم أو إلى المشاربات المادافية إلى الاستریاح من احتكارهما.

والخلاصة أنه يت frem علينا الإقلال عن تلك النظرة العرقية التي تعامل بها الأقدمون مع نظام المعدنين والتي درج عليها كثيرون من كتابنا المعاصرين.

ما بعد النظام المعدني

إذاً كما قد أفلحنا في التمييز بين وظيفة النقدية وبين الشكل التاريجي للنقد المتمثل بنظام المعدنين، فينبغي أن لا ننسى أن هذا النظام - رغم كل ما قيل عنه - له حسنة كبيرة بارزة ممثلة في

(٥٩) الإمام مالك، المسندة الكبرى، ٣، ج، ٨، ص من ٣٩٥-٣٩٦.

(٦٠) ابن الحمام، تحفة القدير، ج ٧، ص من ١٥٦-١٥٧.

(٦١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٩، ص ٤٧٢.

(٦٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٩، ص من ٢٥١-٢٥٢.

(٦٣) طه، مرض ونفي المكابيات حول النقد في إطار إسلامي، ص ١٥.

وضعه حلوًّا كمية صارمة على عرض النقد، وهذا ما افقدناه تماماً في النظام الورقي الحديث الذي مكّن مؤسستين كبيرتين من الافتئات على الهيئة الاجتماعية هما المصارف التجارية والحكومات.

أما المصارف التجارية فقد كانت تمارس دور المصدر للتفوّد الورقي حينما كانت هذه في إطارها الأولى نقداً مستندياً أو نابة قابلة للتحويل فاستفادت من مركزها بين الجمهور ليس عن طريق الإقراض بربما فحسب، إنما عن طريق إصدار التفوّد الورقي بمجموع تفرق احتجاطاتها النهبية؛ وهي حقوق على الموجودات الحقيقة، وبذلك أشركت نفسها مع الجمهور في ملكية أصوله.

وحينما اتبه ملوك أوروبا إلى حقيقة النور الذي تلعبه المصارف التجارية انتزعوا منها وظيفة الإصدار النقدي وحصروها في مصارف الإصدار التي يديرها. ومن عهدهما لم تتوسع الحكومات عن الإصدار النقدي طالما أثبتت رقابة الجمهور؛ فقد وجدت فيه بديلاً سهلاً عن الضرائب. فتعطّيف حافظة المول (بتعطّيف قيمة التفوّد عن طريق الإصدار الجديد) أيسر من انتزاع وريقات منها بشكل ضرائب.

وهكذا أصبحت الحكومات تشاطر رعاياها أصولهم الحقيقة ليس بصفتها تيّسة على الموارد العامة وإنما لكونها تحمل سلطة الإصدار.

ولم تكن المصارف التجارية، ومن ورائها أبواب المراين، بالتي تسبّك لها تفعّل الحكومات، ما لم تُثْرِك في ثمار هذا "الغيء العريض"، فبدأت تولد نوعاً جديداً من التفوّد هو تفوّد الودائع أو التفوّد المصرفية تعوض به ما فاتها من إصدار التفوّد الورقي^(١). وما لبث هذا الشكل الحادث من إشكال التفوّد أن توسيع على نحو سريع، وصار ينهض بتسوية الجزء الأكبر من التزامات المعاملين في الدول المتقدمة.

إن الممارستين السابقتين كثناهما قد أساءت إلى قيمة التفوّد إنما إساءة وصارت هذه الأخيرة رغم التسامي المائل في الإنتاج (الذي يُفترض أن يرفع من قيمة التفوّد) في المخاض مستمرة من حراء التوسيع في الإصدار والإقراض،

ولكن كيف تستوي للمصارف أن تولد تفوّد الودائع؟!

(١) أحد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ٢، ص ٥٧.

النقد المصرفية : نقود الودائع

اكتشفت المصادر بالتجربة الفعلية أن من يودعون لديها النقد لا يسحبون في آن واحد ما أودعوا، بل يسحبون جزءاً يسيراً منه في أي يوم معين، فيكتفيها وال حالة هذه للوفاء بطلبات السحب أن تحفظ الاحتياطي صغير (منلاً ١٠٪) من مجموع ما أودع لديها؛ وما زاد (وهو ٩٠٪ من الودائع في مثالي) تفرضه وتتفق بقوانينه. وقد كانت نسبة هذا الاحتياطي في البداية تحدد اتجهادها، ثم مع تطور العمل المصري صارت تحدد عرقياً، ثم بعد ذلك جاءت الحكومات لتضفي مصادقة على هذا العرف المصرفي، بل لتفرضه بنسبة محددة تسمى نسبة الاحتياطي القانوني تستعملها كأداة تحكم من خلالها بحجم الائتمان. ويسمح للمصارف صراحة بإقراض ما زاد عن هذه النسبة من ودائعها.

وقد حل الاقتصاديون بدقة نتيجة هذا الترتيب (المسمى نظام الاحتياطي المجزئي) وتبينوا أنه يسمح للمصارف التجارية أن تولد من مقدار معين من النقد الأصلي التي تودع لديها، عدة أضعافها من الودائع المصرفية المشتقة التي تستعملها المصادر في تقديم التمويل وتستفيد من عوائدها.

إن قدرة المصادر على توليد هذه النقد "المشتقة" يعتمد على حجم ودائعها الأصلية من جهة، وعلى نسبة الاحتياطي القانوني من جهة أخرى. وبهذا أن لا يغرس عن اللعن أن قدرة المصرف التجاري على توليد الائتمان تقتضي أيضاً على الوضع المؤسسي، فتطور البيئة المصرفية، ومتغيرات الجمود مع المصادر، عوامل متززز قدرتها على توليد الائتمان، بينما تعمل عناصر التسرب على تقييد قدرتها على ذلك^(٦٥).

والآن كيف ننظر إلى هذا الشكل التفويدي الحادث من الناحية الشرعية؟

الحق أعني حين كتبت هذا البحث بصورةه الأول لم يكن يساورني أدنى شك في عدم مشروعية نقود الودائع، وعليها ألمحت باللامة في انخفاض قيمة النقد (تأصل الميول التضخمية) إلى حد كبير، ولم يكن يثير في علني أحداً من المعينين بقضايا الاقتصاد الإسلامي يختلف في ذلك، لكنني فوجئت بوجهات نظر متفردة الرأي الملحقة في مناقشتها، وكان لا بد من مرافقة نشأة النقد المصرفية بشيء من التفصيل على النحو الذي تقدم علينا خلص من ذلك إلى تكيف شرعي مناسب.

(٦٥) ناظم الشعري، النقد والمصارف، ص ١٣٩.

الموقف من التقدّم المصرفية ومشروعية توليدتها في اقتصاد إسلامي

في عرضه وتقريره للكتابات حول التقدّم في اقتصاد إسلامي، لاحظ (د. محمد عبد المنعم عفن) أن المهيمنين بقضايا الاقتصاد الإسلامي قد انقسموا بهذا الصدد بين محيز للمصارف التجارية الإسلامية في توليد نقود الودائع ومانع لذلك، مع اتفاق الفريقيين على ضرورة ثبيت قيمة الوحدة النقدية واعتماد السياسات الموصولة إلى ذلك ومنها وحروب التأسيس بين ثمو عرض النقد والاحتياجات الفعلية للاقتصاد بما يؤمن استقرار الأسعار.

ولأنني وضعت نفسي ابتداءً في جانب المانعين^(١١) من توليد نقود الودائع سلو كانت من قبل مصارف إسلامية -لذا، فسأعرض لمناقشة حجج الفاليل بإجازتها بشيء من التفصيل.

وابتداءً أقول أن طائفة من المهيمنين لنقود الودائع، منهم عيسى وملحوب والزهراني، اشترطوا ملكية الدولة للمصارف التي تولدها، ولا نقاش لي مع هؤلاء لا من ناحية إدارة عرض النقد ولا من ناحية عائدية الإصدار وعائدية أرباحه؛ فالمصرف التجاري حينئذ يكون واحدة من هيئات المصرف المركزي المعنية بالإصدار ليس غير. وإذا فلمسالة تحضر في مناقشة آراء المهيمنين للمصارف التجارية في توليد نقود الودائع، حينما تكون هذه المصارف مملوكة ملكية خاصة، "ويكون هذا الفريق من عدد كبير من الاقتصاديين المسلمين... منهم شاهرا، وصلبيقي، ومحمد أمهد، ومحمد عزير، وعبد الرحمن يسري، وعلى عبد الرسول، ومحمد عارف، وأحمد النجار، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ومحمد أكرم عان، وعفر وخطاب، والحسني وكوتور الأنجي"^(١٢)، هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء قد قيد بإجازته بإشراف الدولة على إدارة المصارف الخاصة وشرط آخرون عائدية أرباح الإصدار جزئياً أو كلياً للدولة^(١٣).

والذى يفهم من سياق الكلام أننا لستا بصدق قدرة المصارف فنياً على توليد نقود الودائع إنما بصدق ترجيح اجتهاد شرعى في الإجازة وهو ما صرحت به (د. كوتور الأنجي) إذ رأت أن ذلك عمل "لا يخالف الشريعة الإسلامية" وهو ما تتباه (د. عفر) ودافع عنه بشدة كما سيتضح لاحقاً.

(١١) حضر لاتعة المانعين كل من المخارжи وقفح والكفراوى وعبد العليم والطيار والركانى، وعبد والبارك والأدين والماردیني والسمى، انظر : عفر، ص ص ٦٣-٦٥.

(١٢) عفر، ص ص ٧٣-٧٦.

(١٣) شاهرا، آخر نظام تقديرى عادل، ص ص ٢١١-٢١٢.

فما هو يا ترى نصيب هذا الاجتهد من الإصابة؟

قبل الإجابة على هذا السؤال دعنا نتبع المسألة بتدرجها الطبيعي بعد توقيف التقريرات الآتية:

(١) إن وحدات التقدّم في محيط تداول ما، تمثل حقوقًا شاملة لحامليها على وحدات الناتج في ذلك المحيط، وإن أحدًا من الناس لا يريد التقدّم للآخرين، بل لما تحرّزه حامليها من سلع وخدمات؛ أي أنها تراد لقوتها الشرائية حصراً، مهما اختلفت دوافع الطلب عليها.

(٢) وتطلّة على ما تقدم فإنه لا معنى لأى قيمة مطلقة لوحدة التقدّم، وإنما تتمثل قيمتها حصراً بما يمتلكها شراؤه.

(٣) وعلى ذلك أيضًا فلا معنى للنظر إلى كمية التقدّم الكلية بمفرّد عن النظر إلى الناتج تقطّعًا، فقيمة الوحدة النقدية هي نصيبها من الناتج Per Unit of Product.

(٤) إن أي عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمها. وهذا يعني أن الإصدار الجديد يعني -حال دعوله محظوظ التداول- تلقييف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات التقدّم، إذ سيشارك الإصدار الجديد حالاً الإصدار القديم قصبة الناتج المعاوزة. لقد تسامح بعض الاقتصاديين بنسبة من التضخم (المخاض قيمة التقدّم) اعتقاداً منهم أن ذلك يمحّف الاستثمار ويوفّر شروط النمو، لكن هذا الاعتقاد يتعارض مع ما سبق تقريره شرعاً من وجوب ثبات أو استقرار قيمة التقدّم، بل ويتعارض مع اعتبارات نظرية صرفة؛ إذ تأكّد أن المخاض قيمة التقدّم يمثل قيداً على النمو لا شرطاً له.

(٥) إن عملية الإصدار الجديدة تعني أن الجهة المصدرة قد ملّكت نفسها جزءاً شائعاً من الناتج والأصول الحقيقة للمجتمع، تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض التقدّم، طالما قبل المجتمع هذه الإصدارات؛ وهذه مسألة فنية محايدة وموضوعية. أما استثناء الجهة المصدرة من هذه الملكية، فهي مسألة شرعية معيارية أخرى.

(٦) إن الإصدارات النقدية الجديدة قد تستعمل لنفعية عجز أو تمويل إنفاق حار، وحيثذا فهي ستتوفر على الحكومة بكلفة هذا التمويل، أو أنها قد تُستعمل في الفعالية الاقتصادية إما عن طريق الإقراض الربوي بمقابل فائدته، أو عن طريق وجوه الاستثمار المشروعة كالمشاركة والمضاربة؛ وحيثذا ستحصل الجهة المصدرة على مكسب مهما اختلفت طبيعته وحكمه.

(٧) إن الاقتصاديين الإسلاميين يعمون على ضرورة انضباط المصارف الإسلامية بأهداف السياسة النقدية والاقتصادية، وبالتالي فهي لا تؤكّد نقداً إلا بما يتناسب وحاجة الاقتصاد ويؤمن استقرار قيمة النقود. ومن باب أولى أنها لا تستعمل ودائعها للإضرار الربوري؛ فهذا خالق لفسقها ومور وجوهها.

(٨) إن الأصل في اقتصاد إسلامي أن تكمل الدولة (الإمام أو من ينوبه) إصدار القروض، فهي ولاية شرعية سيادية من شأن الإمام، كما تأكّد من التقريرات الفقهية والتاريخ الاقتصادي للدولة الإسلام.

(٩) إن ولی الأمر لا ينفي له أن يستريح من هذه الوظيفة السادبة والولاية الشرعية، فالاختلاف بين تكفله بإصدار التقى الجديدة وقيمتها (قوتها الشرعية) في عيادة التداول ينفي أن يؤول إلى المجتمع من خلال مراقبة العامة أولًا، وليس له أن يسلك موسعة الإصدار سيرًا ينادي بها عن الوضم الذي تؤمن فيه استقرار قيمة النقود أو تبيتها، كمطلوب شرعى أكد ثانياً.

والآن، فإذا كان ما تقدم مقبولاً وموافقاً للمقاصد الشرعية والنظر المنطقي، فلنا أن نتساءل عن الفرق بين إصدار التقادم القانونية وتوليد تقادم الودالمة؟

ما الفرق بين أهلية البنك المركزي وأهلية المصارف التجارية الإسلامية لذلك؟

فتقول إن توليد نقود الودائع (النقد المصري) :

(أ) يعني فنياً تعريف قيمة التقدّر المتأخّرة في عيّن التداول، لأنّه سيزيد من حجم التقدّر مقابل حجم الناتج، وقد يُدّعى عن ذلك بأنّ توليد الاتّهام سيساهم بـ تقدّرات سلبيّة تزيد من حجم الناتج. ولكن هذا - على فرض تحقّقه - لا يُشرط فيه التراخيص؛ فرسائل الشراء دوماً أسبق إلى عيّن التداول من وحدات الناتج، وبالتالي، فالتعريف قائم لا محالة.

(ب) ويعنى ملك المصرف التجارى جزء من الناتج الاجتماعى والأصول الحقيقية فى عبارة
التداول يناسب مع مقدار النقد المولدة.

(ج) ويعنى أن المصرف التجارى -إن استخدم هذه الإصدارات في قروض حسنة- فإنه سيتزاول عن ملكيّة الحاضرة الشائعة لصالح المقرض، وسيستعملها فيما بعد. أما إن استعملتها في مضمارية شرعية أو مشاركة، فيعنى أنه سيحصل، ليس على قيمة الأصول التي تتراكمها فحسب، وإنما على أرباح مشاركها، في حين يحصل المصرف الربوي على أصل القرض وفائدة مضمونة.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل يسُوغ للصرف التجاري الإسلامي المملوك ملكية خاصة أن يولد النقد؟

إجابتنا الابتدائية بالنفي طبعاً، لأن ذلك من الناحية الإدارية من شأن الإمام حصرًا؛ فهي ولاية سيادية شرعية أو تناط بها مقاصد السياسة الشرعية على نحو محقق. ولا يستطيع قبول ما ذهب إليه د. عفر^(٦٩) من أن المصارف المركزية (مصارف الإمام) تأذن لمن تبيه (المصارف التجارية) بإصدار النقود، ففرق كبير بين أن يسمّ الإمام السُّكّة إلى الأفاق وبينه عن عمال الأقاليم بصفتهم الرسمية لسلك النقود دون استثناء منهم بما يسكنونه أو بالأصول التي تناط بها، وهو ن أدنى اتسارياً من ذلك، وبين القول بأن البنك المركزي يهب المصرف التجاري الإسلامي في مهمة توليد النقد. ولو فعل ذلك، لم يكن فعله مشروعًا؛ لأنه عهد بما لا يملك إلى من لا يستحق، وتصلّ عن واحد شرعاً مرکول إليه.

إن مجرد سلك النقود المدنية المملوكة لأصحابها بنفس شعارات الإسلام وشاراته - ولو كانت محلّصة - أمر رفضه الفقهاء، لأن فيه افتئات على الإمام، فكيف عمارة المصرف التجاري؟ إذ يسلك ما لا يملك، ويستأثر بملكية، ويقتضي على الإمام وعلى الرعية! لقد أثبتت التحريرية أن سياسات المصارف التجارية عموماً تتناقض مع أهداف السياسة الاقتصادية من هذه الناحية بالذات، وأنه لا يسُوغ الركون والتعميل على الضوابط الأصولية على أهميتها - إذ ستكون مهمة إعادة المارد (عرض النقد) إلى القسمة، مهمة صعبة بعد إطلاقه (إقرار توليد النقد من قبل المصارف التجارية).

والمسألة ينبغي أن ينظر إليها من زاوية إدارية وزاوية حقوقية أيضاً. وليس كل إقطاع يقطنهولي الأمر يتعذر مشروعًا إذا تعلق به حقوق الأمة. وإنقطاع المصارف التجارية أهلية إصدار النقد أحضر من إقطاع بحرى التهر، وإنقطاع الماء العذ وطريق العامة وكل هذا ليس لولي الأمر قطعاً.

ثم هل يسُوغ أن يستأثر المصرف التجاري الإسلامي المملوك ملكية خاصة بجزء من الناتج أو . بجزء من أصول المجتمع بحسب أنه أضاف فقرات جديدة إلى حداول حساباته^{١٩}

(٦٩) هـ، المرجع السابق، ص ١٠٤.

وهل يسوغ أن يملك الريع الناجم عن استخدام أداة المجتمع التي استولدها بطريقة غير مشروعة، بغير أنه لا يستخدمها في الإقراض الربوي؟ إنه ريع مال مغتصب أصلًا!

وتحول المصادر الإسلامية إلى المضاربة والمشاركة لا يبرئ ذمتها تجاه المجتمع، ولا يوهمها الريع من استخدام النقود التي ولدتها، فالامر يتعلق بالأصل ابتداء.

إن المصرف التجاري حين يولد تقدماً جديداً، يكون قد أفرض ما لم يملك، وملك نفسه ما ليس له بحق، ثم استريح من ملكه للمال المقصوب. ومع كل ما تقدم فإن (د. عفر) لا يبرئ فيه افتئاتاً على الإمام أو إضراراً بأحداً بل هو لم يوافق^(٢٠) حتى على مشاركة الدولة في أرباح المصادر التجارية أو على ترتيب أي حقوق مالية لصالح الدولة، من جهة لصغر أرباحها ومن جهة لأن الفقهاء لم يقرروا حقاً مالياً على العاملين في هذه الأنشطة؛ فليس بذلك -في رأيه- مسوغ معقول. وأنه لا وجه لقياس أرباح الائتمان على مال الفيء أو أراضي الفتوح، لكنه مع ذلك تسامح مع اقتراح (شابر) بتحصيص جزء من الودائع لتغيف منها الدولة في مشروعات اجتماعية... وعلى أن يكون لذلك ضوابط تضمن تحمل الدولة لتصفيتها من التكاليف.

ولا أدرى لم لم يستمر د. عفر بنفس المطلق حين يعامل البنك المركزي، إذ يبرئ أن إصدار النقود القانونية يجب أن لا يكون وسيلة لتحقيق ربح من اختلاف قيمتها الاسمية عن تكلفة إصدارها، وأن المصرف المركزي قد يتحقق أرباحاً طائلة في ظل النقد الورقي من حراء التوسيع في الإصدار. وهو بذلك يكون ظالماً من جهة الإفساد وتسيبه في تخفيض قيمة النقد، ثم "يكون هذا الريع (الذى يتحققه المصرف المركزي) أكلاً لأموال الناس بالباطل، وإخلالاً بالعدل المطلوب من المحاكم بين الناس"^(٢١).

لا أدرى حقاً كيف تسامح فضيلته مع المصادر التجارية المغتصبة فيما اغتصبت وفي أرباح غصبيها مع أنها مملوكة ملكية خاصة، مع موقفه المبدئي الصحيح تجاه البنك المركزي ووزارة المالية؛ وأقل ما يقال عنهما أنهما يمثلان المجتمع.

(٢٠) عفر، المرجع السابق، ص ١٠٤، ١، ص ١١١-١١١.

(٢١) عفر، المرجع السابق، ص ١١٩.

إن القول بأن المصارف تضمن استثماراتها، وبالتالي يكون ربحها مisorًا على قاعدة "الخارج بالضمان"^(٢٢) والقائم بالفُرم يكون صحبيًا حين تكون استثمارات هذه المصارف مولدة بطريق مشروع وليس بطريق الإصدار أو التوليد الجديد؛ وهذه مسألة ينبغي الانتباه إليها جيداً، وحين تكون هذه المصارف "مقمة" تماماً، فحيثند لن يتطرق الشك إلى مشروعية استثمارها بأرباحها قطعاً، وسيكون دفاع (د. غفر) عن ذلك حقيقة بالقول بلا أدنى تحفظ.

ولقد سبقت حجج أخرى في النطاع عن أهلية المصارف التجارية لتوليد نقود الودائع يمكن أن تصنف ضمن السياسات الاقتصادية أو حتى الشرعية؛ منها القول بأن وحدات القطاع العام غير كافية ومنها حاجة التنمية إلى التمويل المناسب بأساليب مرنة..

والذى نقوله أن المطلوب أولاً هو محاكمة منطقية لاستحلاط الحكم الشرعي، وسيكون للنظر في هذه السياسات بعد ذلك صحة.

وهكذا يتضح أن ما نراه بصدق من المصارف التجارية من توليد نقود الودائع - ولو كانت هذه المصارف إسلامية - لا ينبع مما تلمسه من آثار ضارة ناجحة عن سلوك المصارف التجارية التقليدية غير المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب، إنما ينبع عن محاججة تلك الممارسة - أعني توليد النقود - محاجحة منطقية في ضوء الأحكام الشرعية ومقدادها.

المطلب

ترى إذا لم يكن نظام المدینون والنظام الورقي يكفل الكفاية التي تلزم للنقد الشرعي، وإذا لم تكن المصرفية مشروعة أصلًاً وهو عمل نزاع - فما السبيل إلى نقد شرعي كفيف؟

إن المناقشات السابقة توضح أن الأمر لا يمكن في نظام نقد يعيّن أو يشكل من أشكال النقود محدد، إنما يمكن في إدارة كافية وأمينة لعرض النقد، تتأتى لها وجوه الكفاية والأمانة من إقامة أحكام الله تعالى في منع الإكتناز والربا، وفي إعضاخ الثروات النقدية للركزة. فهذا يكفل فاعلية الوحدة النقدية، ويمنع حوطها أو تسربها خارج النظام النقدي. كما يمنع الإخلال بوظائفها عن طريق المضاربات التي تتحذى من النقد موضوعاً لها، ثم من مطلب في مدرك عقلًاً وموصل شرعاً يتمثل بتنظيم عرض النقد، بما يكفل ثبات أو استقرارية قيمة الوحدة النقدية عبر الزمن، كشرط للعدل في المعاملات، ولمقاصد شرعية واقتصادية راجحة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢٢) انظر سنن أبي داود، ج ٣، كتاب البيوع، حديث رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠.

وهنا أجدني متفقاً تماماً مع ما دعى إليه (د. عيسى) من ضرورة إعطاء المصارف المركبة استقلالية وحصانة تشبه استقلالية القضاء وحياته، حتى يتسمى لها إدارة عرض النقد على النحو الذي يؤمن استقرارية قيمته. وأتحسن منه توكيده إيجاب ذلك على أولياء الأمور، حتى يتحقق المبدأ الإسلامي: "إن تصرفات الإمام على الرعية منوطه بالصلحة" (٧٣).

وأحمد الله تعالى أن وفق المهيمن بهذا الموضوع إلى الإجماع على هذه المقدمة، وهذا ما أدركه من النقاشات الدائرة، سواء حول الإصدار النقدي وتوليد نقود الودائع، أم حول مسألة الربط القبائي للالتزامات المالية، باعتبار ثبات أو استقرارية قيمة الوحدة النقدية هو الحل الجلري الشرعي لمشكلات الاقتصادات المعاصرة.

إن ما تقدم يستلزم التعلي على تلك النظرة العفوية والملوقة السليمة تجاه الحياة الاقتصادية والشجون النقدية بشكل خاص. كما يستلزم رقابة شرعية تقطع دابر النشاط الربوي، وتنبع استغلال سلطة الإصدار من أجل التعميل الحكومي الميسر. كما تمنع المصارف التجارية من التعطّل على الهيئة الاجتماعية وأداتها المدققي، بتوليلها لنقود الودائع، وحصر هذا الأهلية بالدولة ومصرفها المركزي. والأمة التي أوتيت الحكم في إحراز هذا المطلب أمة أوتيت عمراً كثيراً. يقول عبد المنعم السيد علي : "ليس هناك من مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية كانت أكثر فائدة للمجتمع الإنساني، أو أحدثت آلاماً أشد عندما أنسى واستعدماها من الشفود. فرغم قرون عديدة من التجارب، لم يستطع الإنسان لحد الآن أن يقنن تماماً فن التحكم في النقود" (٧٤).

وأعتقد جازماً أن الإنسان لم ولن يقنن فن التحكم بالنقود إلا بعد أن يقيم كل أحكام الله تعالى فيها، وبعد أن يتحصن من كل المطامع والأهواء التي تحاول أن تبعد من النقود ودورها الحيوي في الحياة وسيلة إلى مصالحها الضيقة.

(٧٣) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، ص ٣١٣، ص ٢٨٤.

(٧٤) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، ج ١، ص ٢٥.

الخاتمة

أخلص من المناقشات المتقدمة إلى ما يأتي :

- ١ - أن النقود أدلة تراد لوطائفها وحسب.
 - ٢ - أن كفاعة أداتها لوظائفها تستلزم أول ما تستلزم استقرار قيمتها.
 - ٣ - أن نظام المعدنون (الذهب والفضة) الذي كان على عهد التشرع لا يكفل المطلب المتقدم بشكل تلقائي كما ثبت من التحقيق التاريخي.
 - ٤ - أن الأحكام والإشارات التي وردت في الذهب والفضة أو معرفة بهما، إنما اقتربت بهما والله أعلم - لأنهما النقد السائد آنذاك. وهي تعبّر فيما تعتقد - عن مواضعه التاريخية؛ فهي من باب حكاية الفعل ولا توصل حكمًا توقيقاً في إيجاب التعامل بهما. لذلك لم يرقفهاء الأمة ضيراً من التعامل بالنقد الاصطلاحية التي نرى وجوه إعراضها لأحكام الاكتتاب والصرف والربا والسلام والزكاة، تماماً مثل النقد الحقيقة.
 - ٥ - إن استقرار قيمة النقد تمثل شرطاً لكافاعتتها، تعبّر عن مطلب شرعي مدرك عقلاً، ومؤصل شرعاً على أعلى درجة من الجدية والخطورة حقوقياً واقتصادياً.
 - ٦ - إن المطلب المتقدم أعلاه (استقرار قيمة النقد)، ومن ثم كفاعة أداتها لوظائفها، ليس قريباً بنظام المعدنين أو حتى المسكوك منهما، أو أي شكل مادي آخر على نحو تلقائي عفوياً.
 - ٧ - إن التطور اللاحق وظهور النظام الورقي سهل التوسيع في الإصدار فأدخلَ كثيراً بقيمة النقد، وأظهر أهمية عنصر إدارة النقد، وأهمية تخصُّص الجمهور مؤسساً بمحاه ذلك.
 - ٨ - إن ظهور النقد الكافية (نقد الودائع) كرس مزيداً من الاستقلال للجمهور مارسه المصارف التجارية، وأوجب مزيداً من الوعي بأهمية الإدارة النقدية.
 - ٩ - إن البديل الذي يكفل المطلب الشرعي المشار إليه هو سلطة نقدية كافية وأمنية، مدحومة ومراقبة من خلال وضع مؤسسي رصين، تعمل على تحقيق التنااسب بين العرض النقدي والسلبي باستمرار، بما يحقق الاستقرار في قيمة النقد، وفيه بمحاجات الاقتصاد.
- إن التشريع الاقتصادي في الإسلام يشكل بناءً متكاماً، تتلاحم فيه الواقع المنعية بالوضع المؤسسي الذي يؤمّن توجيه الحياة الاقتصادية الوجهة المنشودة، وفق برنامج عملى مستقر. وما لا

شك فيه أن تصور المذهب الاقتصادي في الإسلام للنقد ووظائفها والأحكام التي وردت في ضبطها، بحاجة إلى تحسين عملي عن طريق جملة من المؤسسات، تأتي مؤسسات إصدار النقد وإدارة عرضه على رأسها. وما لا شك فيه أيضاً أن غياب المؤسسات الإسلامية من دنيا الواقع وإحلال المؤسسات الوضعية غير المستهدفة بأحكام الإسلام ورؤيته، يجعل مواقف الإسلام المذهبية مقطورة الصلة بالواقع وغريبة عنه.

ويتبين أن لا ننسى بهذا الصدد أيضاً، أن تصور الإسلام للقطاع التقديري وضبطه لمؤسساته، يتضاعم مع تصوره للقطاع الحقيقي وأحكامه الضابطة للمؤسسات العاملة فيه؛ فذلك شرط لنجاح النظام الاقتصادي وكفاءته. هذا النظام الذي لا يبتعد^{٦٠} عن نظم الإسلام السياسية والاجتماعية والثقافية، مما يضع الإنسان أمام الدعوة الإسلامية الكريمة :

﴿يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في المسلمين كافة..﴾^(٦١) وعند ذلك فقط ستفتح المجال كل المغاليق
أمام الحياة الرشيدة في ملوكوت الله الرضي، ﴿... والله عاتبة الأمور...﴾^(٦٢).

RESEARCH ARTICLES ON

Islam & Science, Inter-Faith Dialogue, Orientalism,
Spirituality of Worship, Hadith & Sunna, Role of Family in
Islam & Teaching Islamic Studies in Non-Arab World

Dr. Imtiaz Ahmed

Sheikh Zayed Islamic Centre

University of Karachi

.٢٨٠) سورة البقرة، الآية .

.٤١) سورة الحج، الآية .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- أبو داود، السنن (ج ٣ كتاب البيوع). القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٦٩هـ.
- أبو يعلى، القاضي، الأحكام السلطانية، تصحح وتعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت : مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- الأنصارى، الشيخ زكريا، حاشية الجمل على شرح النهاج، ج ٣، بيروت : دار الفكر، (د.ت.).
- ابن الأثير، علي الشيباني، الكامل في التاريخ، ج ٤، القاهرة : المطبعة المنيرية، ١٣٥٧هـ.
- ابن الصمام (المتفق)، فتح القدير، ومهى شرح العناية للباري وحاشية سعدي أندى ونكلمة قاضى زاده، القاهرة : الطمعة الأولى، شركة مصطفى اليابى الحلبي وأولاده، ١٩٧٠.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي التحدى البغدادى، ج ١٩، م ٣٩، الطبعة الأولى، الرياض : مطابع الرياض، ١٣٨٢هـ.
- ابن حزم، الملحق، تحقيق جلدة إحياء الزراث العربي، ج ٨، بيروت : دار الجليل، (د.ت.).
- ابن خليلون، مقدمة ابن خليلون، الطبعة الأولى، بيروت : دار الفلم، ١٩٧٨.
- ابن رشد، بداية المبتدء ونهاية المقتضى، استنبول، دار الخلقة العالمية : مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣هـ.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأسوال، تحقيق وتعليق محمد عطيل هراس، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على السر المخار، ج ٤، الطبعة الثانية، القاهرة : شركة وسكتبة اليابى الحلبي وأولاده، ١٩٦٦.
- ابن عابدين، تبيه الرقوود على مسائل التقدور في مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٤، بيروت : دار إحياء الزراث العربي، (د.ت.).
- ابن قدامة، المغيرة، ج ٤، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام المرترين عن رب العالمين، مراجحة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد، ج ٢، بيروت : دار الجليل، ١٩٧٣.
- البلذري، أحمد بن يحيى بن جابر، تفسير البلذان، تحقيق وتعليق عبدالله أليس الطباع وعمر أنيس الطباع، بيروت : دار العلم للجامعيين، ١٩٥٧.
- الميهى، إبراهيم بن محمد، الحاسن والمساوية، تحقيق محمد أبو الفضل ج ٢، القاهرة : مكتبة نهضة، (د.ت.).
- جامع، أهتم، التحليل الاقتصادي الكلسي، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- جامع، أهتم، النظرية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، ج ٢، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- الدميري، كمال الدين، حياة الحيوان الكسرى، ج ١، القاهرة : المكتبة التجارية، ١٣٤٧هـ.
- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظام المالية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة : مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٧.

- السعدي، أهل عبد الحسين عباس، الصورة والجهاز في العراق من القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع المحرري، رسالـة دكتواراه مجازة من كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٥.
- السيد علي، عبد المنعم، اقتصادات التقدـود والمصارف، الطبعة الثانية، ج ١، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٧.
- السوطي، جلال الدين، تاريخ الحلفاء، تحقيق محمد علي عبد الحميد، الطبعة الثالثة، بغداد : مكتبة الشرق، ١٩٨٧.
- شايرا، محمد عمر، نحو نظام تقدـود عـادل، ترجمـة سيد محمد سـكـرـ، مراجـحة وفقـ المـصـرىـيـ، الطـبـعـةـ الثـانـىـ، عـمـانـ: دارـ الشـيـشـىـ، ١٩٩٠.
- الشمرىـيـ، نـاظـمـ، التـقدـودـ وـالمـصـارـفـ، المـوـصـلـ: مـدـبـرـيـ دـارـ الـكـتـبـ، ١٩٨٨.
- الشوـكـانـيـ، مـحمدـ بـنـ عـلـيـ، نـيلـ الـأـوـطـارـ: شـرـحـ مـقـنـىـ الـأـخـبـارـ، جـ ٥ـ، الـقـاهـرـةـ: شـرـكـةـ الـبـانـىـ الـحـلـىـ، (دـ.ـتـ.).
- الطـبـرىـيـ، أبو جـعـفرـ بـنـ جـعـفرـ، جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـقـسـيمـ الـقـرـآنـ، مـ ٧ـ، جـ ٢ـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، بـرـوـتـ: دـارـ الـعـرـفـةـ، ١٩٧٨.
- طـهـ، مـحمدـ عـبدـ المـنـعـمـ، عـرـضـ وـتـوـرـيـمـ الـكـاتـبـاتـ حـولـ التـقدـودـ فـيـ إـطـارـ إـسـلـامـيـ، مـرـكـزـ أـنـجـاحـ الـاـقـصـادـ إـسـلـامـيـ، جـدـةـ: جـامـعـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعزـيزـ، ١٩٩٤ـ.
- عيـسىـ، مـوسـىـ آـمـمـ، آـثـارـ التـقـورـاتـ فـيـ قـيـمةـ التـقدـودـ وـكـيـفـيـةـ مـعـالـجـتهاـ فـيـ اـقـصـادـ إـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، بـمـوـعـةـ جـدـةـ: دـلـهـ الرـوـكـةـ، ١٩٩٣ـ.
- الغـزـالـيـ، أبو حـامـدـ، إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ، وـبـهـامـشـ تـقـرـيـبـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، مـ ٤ـ، جـ ١٢ـ، بـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، ١٩٧٥ـ.
- القرطـيـ، مـحمدـ بـنـ أـخـدـ الـأـنصـارـيـ، الـجـامـعـ الـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ ٩ـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكـابـ الـعـرـىـ، ١٩٦٧ـ.
- الـقـقـالـ، أبو بـكـرـ مـحمدـ بـنـ أـخـدـ الشـاشـيـ، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـنـاصـبـ الـفـقـهـاءـ، تـقـيـيـقـ وـتـعـلـيـقـ يـاسـينـ درـادـكـةـ، جـ ٤ـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، عـمـانـ: مـكـبـةـ الرـسـالـةـ الـمـدـيـنـةـ، ١٩٨٨ـ.
- كارـ، ولـيمـ غـايـ، آـسـحـارـ عـلـىـ رـقـمـ الشـطـرـتـبعـ، تـرـجمـةـ سـعـیدـ جـوـزـالـيـ، مـرـاجـحةـ وـتـحـرـيرـ بـلـوـيـ، الطـبـعـةـ الـأـيـدـىـ، بـرـوـتـ: دـارـ النـاقـالـ، ١٩٨١ـ.
- مالكـ بنـ أـنـسـ، الـإـمامـ، الـمـسـوـنـةـ الـكـبـيـرـىـ، مـ ٣ـ، جـ ١ـ، جـ ٢ـ، جـ ٣ـ، بـرـوـتـ: دـارـ صـادـرـ (دـ.ـتـ.).
- المـاـدـورـيـ، أبو الحـسنـ عـلـيـ، الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ وـالـرـلـاـيـاتـ الـدـينـيـةـ، وـبـهـامـشـ أـقـيـاسـ الـأـنـامـ فـيـ تـقـرـيـبـ أحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ، للـدـكـتـورـ خـالـدـ الـجـعـيليـ، بـغـادـ: مـكـبـةـ الـعـالـيـةـ، ١٩٨٩ـ.
- المـقـرـيـزـيـ، فـقـيـهـ الـتـيـنـ أـخـدـ بـنـ عـلـيـ، إـغـاثـةـ الـأـمـةـ بـكـشـفـ الـقـمـةـ، تـقـيـيـقـ مـصـطـفـيـ زـيـادـ وـجـالـ الشـيـالـ، الـقـاهـرـةـ: جـذـبـ الـتأـلـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ وـالـنـشـرـ، ١٩٥٧ـ.
- الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ، الـكـوـيـتـ: وزـارـةـ الـأـرـقـافـ وـالـشـوـونـ الـإـسـلـامـيـةـ، جـ ٩ـ، مـ ١٤٠٧ـ/ـ١٩٨٧ـ.
- الـنـوـويـ، أبو زـكـرـيـاـ يـحيـيـ بـنـ شـرـفـ الـجـسـمـ، وـمـعـ تـقـرـيـبـ الـعـزـيزـ وـالـتـالـيـخـ الـسـيـنـيـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـسـوـرـةـ: مـكـبـةـ السـلـفـيـةـ، (دـ.ـتـ.).